باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

١٦١- عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبى ﷺ فسئله عن رجل يغتسل من الجنابة، فيخطئ بعض جسده الماء، فقال رسول الله ﷺ: «يغسل ذلك المكان ثم يصلى». رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون (مجمع الزوائد)[1] وقد مر فى باب عدم افتراض الترتيب فى

مجردا عنها؟ على أن كون المنى يكون عن غير شهوة ممنوع فإن عائشة رضى الله عنها أخذت فى تفسيرها إياه الشهوة، على ما روى ابن المنذر أن المنى هو الماء الأعظم الذى منه الشهوة، وفيه الغسل، وكذا عن قتادة وعكرمة، فلا يتصور منى إلا من خروجه عن شهوة، وإلا يفسد الضابط[2] اهـ. قلت: أما حديث عائشة فقال فيه الزيلعى: غريب، وقال: "رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن قتادة وعكرمة قالا: هى ثلاثة المنى والمذى والودى. أما المنى فهو الماء الدافق الذى يكون فيه الشهوة، ومنه يكون الولد ففيه الغسل، وأما المذى فهو الذى يخرج إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء[3] وأما الودى فهو الذى يكون مع البول وبعده، وفيه غسل الفرج والوضوء اهـ. وذكره الحافظ فى الدراية (ص ٢٤) وسكت عنه.

قلت: وقول قتادة وعكرمة حجة فى تفسير الغريب، لا سيما وهما حجتان فى تفسير الكتاب العزيز فصح ما قاله فى فتح القدير إن المنى لا يتصور إلا من خروجه بشهوة. والله أعلم.

باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله

قوله: "إن رجلا إلخ" قال المؤلف: دلالته على الباب ظاهرة.

---

(١) باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله ١: ٢٧٣.

(٢) انتهى كلام البحر ١: ٥٤ و٥٥.

(٣) نصب الراية ١: ٩٣ قبيل حديث ٣٢ من الطهارة، والأثر موجود فى نسخة مصنف عبد الرزاق المطبوعة حديثا ١: ١٥٩ فى باب المذى، غير أن فيها سقطا كما أشار إليه محققه.